رسالتان في الصيَّام

فَضْلُ الصيَّام بِشَكْل عَامٍ وَخَاص

مَا لِا يَسْعُ اَلمُسْلِمْ جَهلهُ مِنْ أَحكَامِ الصيَّام

الطبعة الاولى
١٤٤٥هـ

كتبه: أبو أنور رائد بن مطهر الصديق.
القائم على الدعوة والتعليم بمسجد بلال بن رباح
اليمن-مأرب- وادي عبيدة- الساقط- آل عجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمن باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» رواه مسلم رقم : (٢٦٩٩) عن أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: كنت قد كتبت رسالتين مفردتين متعلقتين بعبادة الصيام المباركة الرسالة الأولى:(فضائل الصيام بشكل عام، وفضائل شهر رمضان)، والثانية:(ما لا يسع المسلم جهله من أحكام الصيام)، وكانت على شكل خطب لكي يتزود منها الخطباء والوعاظ فيأخذون حاجتهم بسهولة، وينتفع بها غيرهم من عامة المسلمين، ثم بدا لي أن أجمع الرسالتين في مكان واحد وما كان في الحاشية جعلته من أصل الكتاب؛ لأن الحاشية قد لا ينتبه لها القارئ غالبًا فيفوته الاطلاع على أمور مهمة وأسميته: رسالتان في الصيام والله أسألُ أن ينفع به كاتبه وقارئه في الدارين إنه جواد كريم.

كتبه: **أبو أنور رائد بن مطهر بن شرف الصديق**

يوم الأحد ٢٤/ رجب/ ١٤٤٥هـ

مسجد بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

اليمن- مأرب- وادي عبيدة- الساقط-آل عجيم.

الرسالة الأولى: فضائل الصيام بشكل عام، وفضائل شهر مضان

الفصل الأول

من فضائل الصيام بشكل عام ـ وفوائده:

اعلم أخي المسلم الكريم -وفقك الله-: أن الصيام من أعظم الطاعات التي يتقرب بها العبد إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وسأذكر ما يسر الله عَزَّوَجَلَّ من فضائله وفوائده:

١ - الصيام يؤجر عليه المؤمن، ويثاب ثوابًا لا حدود له:

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[(١)].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»،

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ».

٢ -الصيام لا مثل له في الثواب:

فعن أَبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مُرْنِي بِعَمَلٍ آخُذُهُ عَنْكَ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ لَا يُلْفَوْنَ إِلَّا صِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْا نَارًا أَوْ دُخَانًا بِالنَّهَارِ فِي مَنْزِلِهِمْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ[1].

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٢١٩٥) والنسائي برقم (٢٢٢٠)، وإسناده صحيح على شرط مسلم وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي-رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.

٣ - الصيام من صفات عباد الله الأبرار:

فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ لِأَحَدٍ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ، لَيْسُوا بِأَئِمَّةٍ وَلَا فُجَّارٍ»[(١)].

٤ - الصيام من مكفرات الذنوب:

فعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»[(٢)].

٥ - الصيام وقاية من فتنة الشهوات:

فعن عَبْدِ اللهَّ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهَّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(٣)].

---

(١) رواه عبد بن حميد في مسنده (٢/ ١٤٧) بإسناد صحيح على شرط مسلم وانظر السلسلة الصحيحة للإمام الألباني-رَحِمَهُ اللَّهُ- رقم (١٨١٠).

(٢) متفق عليه، البخاري (١٤٣٥)،ومسلم برقم(١٤٤).

(٣) متفق عليه، البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "الفتح" تحت هذا الحديث: قَوْلُهُ: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»: بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِجِيمٍ وَمَدٍّ وَهُوَ رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ وَقِيلَ رَضُّ عُرُوقِهِمَا وَمَنْ يُفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ تَنْقَطِعْ شَهْوَتُهُ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ قَامِعٌ لِشَهْوَةِ النِّكَاحِ وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ الصَّوْمَ يَزِيدُ فِي تَهْيِيجِ الْحَرَارَةِ وَذَلِكَ مِمَّا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ لَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ فَإِذَا تَمَادَى عَلَيْهِ وَاعْتَادَهُ سَكَنَ ذَلِك وَالله أعلم .اهـ

٦ - الصيام يجعل دعوة العبد مستجابة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ، حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»[1].

٧ - خُلُوفُ فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك:

كما تقدم في حديث أبي هريرة المتفق عليه، وفيه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

---

(١) رواه ابن ماجة برقم (١٧٥٢)،وأحمد برقم (٨٠٤٣) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده وانظر الصحيح المسند رقم (١٣٥٨).

قال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قوله: «لَخُلُوفُ»: (هُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ فِيهِمَا وَهُوَ تَغَيُّرُ رَائِحَةِ الْفَمِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِيهِ بِضَمِّ الْخَاءِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ).

٨ - للصائم فرحتان يفرحهما:

كما تقدم في حديث أبي هريرة، المتفق عليه، وفيه: «وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

٩ - الصيام سبب عظيم للوقاية من النار -أعاذنا الله عَزَّوَجَلَّ- منها:

فعَن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»[1].

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "فتح الباري" (٤/ ١٠٤): وَالْجُنَّةُ بِضَمِّ الْجِيمِ الْوِقَايَةُ وَالسَّتْرُ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُتَعَلَّقُ هَذَا السَّتْرِ وَأَنَّهُ مِنَ النَّارِ وَبِهَذَا جَزَمَ بن عَبْدِ الْبَرِّ. اهـ

---

(١) رواه النسائي برقم(٢٢٣١) أحمد برقم(١٧٩٠٩) وهو حديث صحيح وانظر صحيح الجامع رقم(٣٨٦٦).

١٠ - بل صيام يوم واحد في سبيل الله ينجي من النار -أعاذنا الله عَزَّوَجَلَّ منها -:

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(١).

وفي رواية لمسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": قَوْلُهُ: «سَبْعِينَ خَرِيفًا»: الْخَرِيفُ زَمَانٌ مَعْلُومٌ مِنَ السَّنَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعَامُ وَتَخْصِيصُ الْخَرِيفِ بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ الْفُصُولِ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ لِأَنَّ الْخَرِيفَ أَزْكَى الْفُصُولِ لِكَوْنِهِ يُجْنَى فِيهِ الثِّمَارُ.

١١ -الصائم يدخل الجنة من باب خاص لا يدخل منه غيره إكراما له:

فعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ

(١) متفق عليه البخاري رقم(٢٨٤٠)،ومسلم رقم(١١٥٣).

غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[(١)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ سُمِّيَ بَابُ الرَّيَّانِ تَنْبِيهًا عَلَى أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى، وَعَاقِبَتُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرِّيِّ

١٢ - بشرى لمن جمع في يوم صومه: الصدقة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنكُمُ الْيَوْمَ

---

(١) متفق عليه رواه البخاري برقم (١٨٩٦)،ومسلم برقم (١١٥٢).

(٢) متفق عليه البخاري (١٨٩٧)،ومسلم (١٠٢٧).

جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1].

(١) رواه مسلم(١٠٢٨).

الفصل الثاني

من فضائل شهر رمضان والعمل فيه:

١ -صوم رمضان سبب عظيم لحصول تقوى الله عَزَّوَجَلَّ:

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٣].

والتقوى لها تعاريف كثيرة، من أحسنها تعريف طلق بن حبيب حيث قال: التَّقْوَى أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللهَّ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللهَّ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهَّ،-والنور هو العلم الشرعي- وَالتَّقْوَى أَنْ تَتْرُكَ مَعْصِيَةَ اللهَّ مَخَافَةَ عَذَابِ اللهَّ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهَّ.

٢ - إذا جاء شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»[(١)].

---

(١) متفق عليه رواه البخاري رقم (٣٢٧٧) ومسلم (١٠٧٩).

وفي رواية لمسلم رقم (١٠٧٩): «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**». [(وَسُلْسِلَتِ) أي: قيدت بالسلاسل].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا **بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ**»[(١)].

٣ - صيام شهر رمضان سبب للمغفرة وتكفير للذنوب:

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه. رواه البخاري(٢٠١٤)،ومسلم(٧٦٠) وغيرهم

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ-رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: "إِيمَانًا": يُرِيدُ بِهِ إِيمَانًا بفرضه، و"احتسابًا": يريد به مخلصًا فيه.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٦٨٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»(٢).

٤ -أنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى القرآن في رمضان:

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥]. ولهذا ينبغي على المسلم أن يهتم بالقرآن الكريم ويكثر من قراءته، والعناية به وتدبره، والعمل به في هذا الشهر العظيم، اقتداءً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»(٣).

---

(١) متفق عليه. البخاري (٣٧)، ومسلم(٧٥٩).

(٢) رواه مسلم(٢٣٣) وغيره.

(٣) رواه البخاري (٣٢٢٠).

٥ -أن فيه العشر الأواخر وقد أقسم الله عَزَّوَجَلَّ بها:

قال تعالى: ﴿ وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [الفجر١-٢].

٦ -أن فيه ليلة القدر:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾[القدر:١-٥].

فالعبادة في هذه الليلة خير من عبادة ألف شهر والْأَلْفَ شَهْرٍ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره.

ولهذا من قام هذه الليلة المباركة بالصلاة والذكر وقراءة القرآن إيمانا بها ورجاء ثوابها عند الله غفر له ما تقدم من ذنبه؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

(إِيمَانًا) تصديقا بأنها حق. (وَاحْتِسَابًا) يريد وجه الله تعالى لا رياء ويحتسب الأجر عنده ولا يرجو ثناء الناس فاحرص يا عبد الله على اغتنام هذه الفرصة، وقد حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تحريها؛ فَعَنْ عَائِشَةَ

(١) متفق عليه. البخاري (١٩٠١)،ومسلم(٧٦٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

٧ -لله عتقاء من النار في كل ليلة من ليالي رمضان:

وقد تقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه الترمذي وغيره وفيه: «وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ»(٢).

٨ - صيام رمضان سبب لرفع الدرجات في الجنة:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ. قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) متفق عليه. البخاري(٢٠١٧)،ومسلم(١١٦٩)

(٢) رواه أحمد (٢٢٢٠٢) وسنده حسن وانظر صحيح الترغيب والترهيب(١٠٠١).

وَسَلَّمَ -، وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: "**مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟** " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "**أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟** " قَالُوا: بَلَى. قَالَ: "**وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟** " قَالُوا: بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللهَّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "**فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**" رواه ابن ماجه رقم(٣٩٢٥)، وأحمد رقم(١٤٠٣)، وغيرهم، وهو حديث حسن لغيره، وقد صححه الألباني عليه رحمة الله في صحيح الترغيب (٣٦٨)

الترهيب من الغفلة في شهر رمضان وعدم استغلاله بالخير والطاعات.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَى الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقَى الدَّرَجَةَ الْأُولَى قَالَ: "آمِينَ". ثُمَّ رَقَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: "آمِينَ".. ثُمَّ رَقَى الثَّالِثَةَ: فَقَالَ: "آمِينَ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ! سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: "آمِينَ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: "**لَمَّا رَقِيتُ الدَّرَجَةَ الْأُولَى جَاءَنِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ.** فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قال: شقي عبد ذكرتَ عنه وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: آمِينَ" صحيح الأدب المفرد (ص: ٢٤٠)

وَعَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ :وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(أَتَانِي جِبْرِيلُ فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللهُ قُلْتُ: آمِينَ قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فأبْعَدَهُ اللهُ قُلْتُ: آمِينَ فقَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ الله قل: آمين فقلت: آمين) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١/ ٤٢٠) رقم: (٤١٠)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَى الْمِنْبَرَ فَقَالَ: "آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ" قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: " قَالَ لِي جِبْرِيلُ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكرتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ ".

صحيح الأدب المفرد (ص: ٢٤١)

تم بحمد الله في شهر شعبان لعام ١٤٤٢هـ

الرسالة الثانية : ما لا يسع المسلم جهله من أحكام الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لما وهب، ولا معطيَ لما سلب، طاعته للعالمين أفضل مكتسب، وتقواه للمتقين أعلى نسب، هيأ قلوب أوليائه للإيمان وكتب، وسهل لهم في جانب طاعته كل نَصَب، فلم يجدوا في سبيل خدمته أدنى تعب.

أحمده على ما منحنا من فضله ووهب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هزم الأحزاب وغلب، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي اصطفاه الله وانتخب، صلى الله عليه وعلى صحبه أبي بكر الفائق في الفضائل والرتب، وعلى عمر الذي فر الشيطان منه وهرب، وعلى عثمان ذي النورين التقي النقي الحسب، وعلى علي صهره وابن عمه في النسب، وعلى بقية أصحابه الذين اكتسبوا في الدين أعلى فخر ومكتسَب، وعلى التابعين لهم بإحسان ما أشرق النجم وغرب، وسلم تسليمًا.[١]

---

(١) "مجالس شهر رمضان" للعلامة العثيمين (ص: ١٩).

اعلم أخي الكريم-وفقك الله-:

أن الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام؛ فيجب صيامه.

وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة إجماع الأمة:

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٣]، إلى قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥]، وتدبر قوله تعالى ﴿**كُتِبَ**﴾ أي: فرض وقوله: ﴿**فَلْيَصُمْهُ**﴾ والأمر للوجوب

وأما من السنة: فللأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك منها:

ما رواه البخاري(٨)، ومسلم (١٢٢): عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

وما رواه البخاري (١٨٩١)، ومسلم (٤٦): عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهَّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُّ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**».

وقد أجمعت الأمة إجماعًا ظاهرًا على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن من أنكره كفر

وارتدّعن الإسلام، وأنه لا يسقط عن المكلف إلا بعذر من الأعذار الشرعية المعتبرة[١].

(١) انظر[المغني (٣/ ١٠٤)، والمجموع(٦/ ٢٥٢)].

تعريف الصيام، وأركانه

فالصيام في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر (الصادق) إلى غروب الشمس[١].

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن للصوم ركنين أساسيين:

الركن الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة:١٨٧]

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: هو بياض النهار، وسواد الليل.

الركن الثاني: النية[٢]، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عَزَّوَجَلَّ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**». متفق عليه.

---

(١) [تفسير القرطبي عند آيات الصيام].

(٢) اختلف أهل العلم هل النية ركن أو شرط والذي ظهر لي أنهاركن وهو مذهب المالكية ومنهم ابن رشد وبعض الحنابلة كابن قدامة؛ لأن الصيام ترك، والترك لا يحتاج إلى نية، ولهذا من ترك نية الصوم بطل صومه، ومن قال إنها شرط قال: لأنها قبل العبادة، وسواء قلنا أنها شرط أو ركن فتاركها يبطل صومه. والعلم عند الله.

شروط الصيام

وهي تنقسم إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة[(١)].

فأما شروط الوجوب ستة:

١ -**الإسلام**: لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٣].

٢ -**العقل**: لحديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[(٢)].

٣ -**البلوغ**: للحديث السابق.

٤ -**الصحة**: ويخرج بذلك المرض، فالمريض لا يجب عليه الصوم لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

---

(١) انظر: "**اتحاف الكرام بأجوبة الحج والزكاة والصيام**" لشيخنا العلامة المحدث الفقيه: يحيى بن علي الحجوري-حفظ الله-، و"مختصر الكلام في أحكام الصيام" لشيخنا الفقيه: أبي بكر بن عبده الحمادي-حفظ الله-.

(٢) أخرجه: أحمد (رقم:٨٩٦)، وأبو داود (رقم: ٣٨٢٣)، والترمذي (رقم:١٣٤٣). وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده. وانظر الإرواء رقم(٢٩٧).

٥ -**الإقامة**: ويخرج بذلك السفر، فالمسافر لا يجب عليه الصوم للآية السابقة.

٦ -**الوقت**: وهو شهر رمضان فيجب الصيام إذا دخل شهر رمضان لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

الخلاصة: أن الصوم يجب على كل مسلم، عاقل، بالغ، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، دخل عليه شهر رمضان.

وأما شروط الصحة فستة:

١ - **الإسلام**: والدليل على عدم صحة الصوم من الكافر وغير ذلك من العبادات قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران:٨٥]. وقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [المائدة:٥].

٢ - **العقل**: لحديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[(١)].

---

(١) أخرجه: أحمد (رقم:٨٩٦)، وأبو داود (رقم: ٣٨٢٣)، والترمذي (رقم:١٣٤٣).

٣ -**التمييز**: وذلك أنَّ الصيام عِبَادة وقرْبَة وتَحْتَاج إِلَى نية ومن لا تمييز له لا يتصور منه حصول ذلك. وقد بوب الإمام البخاري-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-في صحيحه فقال: (باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ).

وَقَالَ عُمَرَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لِنَشْوَانٍ(أي: سكران) فِي رَمَضَانَ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَه. -ثم ساق السند- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ(أي: من الصوف) فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ[1].

٤,٥ - **الطهارة من الحيض والنفاس**: فلا يصح الصيام من حائض ولا نفساء، ويدل لذلك ما رواه البخاري (رقم: ٣٠٤): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: «**بَلَى**»، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**».

وأحكام النفاس مثل أحكام الحيض بإجماع العلماء.

٦ -**الوقت وهو شهر رمضان**: فكما أنه لا يجب الصيام إلا إذا دخل شهر رمضان لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**

وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده. وانظر الإرواء رقم(٢٩٧)

(١) رقم الحديث (١٩٦٠)

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

فكذلك لا يصح أداء الصيام في غير رمضان؛ لما رواه البخاري (رقم:٢٦٩٧)، ومسلم (رقم: ١٧١٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**».

وفي لفظ لمسلم (رقم: ١٧١٨): «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

والصيام في غير رمضان ليس من أمر الله ولا رسوله فهو ردٌّ غير مقبول.

تنبيه:

قولنا: (لا يصح أداء الصيام في غير رمضان) يفهم منه أن من أفطر لعذر جاز له القضاء في غير رمضان كما سيأتي معنا-إن شاء الله تعالى-.

الخلاصة: أن الصوم لا يصح إلا من مسلم، عاقل، مميز، وأن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، ولا يصح إلا بالوقت المحدد شرعًا وهو شهر رمضان فلو أفطر عمدًا لا يصح الصوم منه في غير رمضان ولو صام الدهر كله، كما سيأتي بيان ذلك في مبطلات الصوم-إن شاء الله تعالى-.

خلاصة الشروط:

أنها على ثلاثة أقسام:

(أ) شروط مشتركة للوجوب والصحة وهي:

١- الاسلام.٢- العقل.٣- الوقت

(ب) انفردت شروط الوجوب، وهي:

١- البلوغ.٢- الصحة.٣-الإقامة.

(ت) وانفردت شروط الصحة:

١- التمييز.٢- الطهارة من الحيض٣- الطهارة من النفاس.

الأعذار المبيحة للفطر

۞ أقول: **اعلم-رحمك الله-**: أن من رحمة الله بعباده أنه لا يكلفهم إلا ما يطيقون ولهذا فإن الله عَزَّوَجَلَّ عذر أصناف من الناس عن أداء الصوم وهم:

١ -**المريض**:

والمريض هو: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة -لا يستطيع معها الصوم، أو يشق عليه الصوم-.

فيرخص للمريض الفطر، مع وجوب القضاء عليه، وخاصة المريض الذي يرجى برؤه، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، وإن استطاع المريض الصيام بلا مشقة جاز له الصيام.

٢ -**المسافر**:

فيرخص للمسافر الفطر، مع وجوب القضاء عليه إذا صار مقيمًا، إذا سافر مسافة تقصر فيها الصلاة، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، فإن كان الصوم في السفر لا يشق عليه فيستحب له الصيام لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:١٨٤]. ولعموم أدلة المسارعة إلى الخيرات.

وإن كان الصيام في السفر يشق عليه مشقة يسيرة فيستحب له الفطر، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(١).

و إن كان الصوم في السفر يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة قد تفضي إلى الهلاك فيجب عليه الفطر؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

٣ - من خاف على نفسه الهلاك من الجوع والعطش، وإن كان صحيحًا مقيمًا:

قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**-: من غلبه الجوع والعطش، وخاف الهلاك لزمه الفطر، وإن كان صحيحًا مقيمًا؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. اهـ المجموع شرح المهذب(٦/ ٢٥٨).

❁ قلت: ويجب عليه القضاء كما تقدم في حق المسافر والمريض.

---

(١) متفق عليه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..

٤ -العاجز عن الصيام:

وهم: الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، ويلحق بهما المريض الذي لا يرجى برؤه، سواء عجز عن الصيام بسبب المرض، أو كان يطيق الصيام، ولكن بمشقة شديدة تلحق به الضرر.

فقد أجمع العلماء على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما.[١]

وهل يلزمها شيء إذا أفطرا؟

اختلف أهل العلم في ذلك والصحيح أنه لا يلزمهما شيء إذا افطرا، وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي، ورجحه ابن عبد البر، وابن حزم -عليهم رحمة الله-،وشيخنا يحيى الحجوري-حفظه الله- خلافًا للجمهور. واستدلوا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

قال ابن حزم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: وإذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما؛ لأن الله لم يلزمهما إياه، ولا رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع. اهـ

---

(١) انظر "بداية المجتهد" (١/ ١٤٧)، المجموع (٦/ ٢٥٨)، "المغني" (٣/ ٧٩)، "مجموع الفتاوى" (١٤/ ١٠٣)، "المحلى" مسألة رقم (٧٧٠)، "فتح الباري" تحت حديث رقم (٤٥٠٥).

❁ قلت: وأما قراءة ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {**وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ**}، فهي قراءة شاذة، خلاف القراءات المتواترة، وقد تكلم عليها جماعة من أهل العلم منهم الطبري، وابن العربي، وابن الجوزي-عليهم رحمة الله-.

❁ تنبيه:

الإمام مالك يرى استحباب الفدية لمن عجز عن الصيام، وهو رأي قوي له وجهه لفعل أنس بن ملك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما ضعف أطعم عن كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا، وأفطر[(١)].

٦،٥ - الحامل والمرضع:

إن خافت الحبلى والمرضع على ولديهما أو على نفسيهما فلهما أنْ تفطرا لحديث أَنَسٍ بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وشطر الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**»[(٢)].

---

(١) [علقه البخاري في صحيحه قبل حديث رقم(٤٥٠٥) ووصله البيهقي(٤/ ٤٥١) بإسناد صحيح]..

(٢) رواه وأبو داود (رقم:٢٤٠٨) والترمذي(رقم:٧١٥)وغيرهم وهو حديث حسن. وانظر صحيح أبي داود(رقم:٢٨٣).

وهل عليها القضاء مع الفدية أم القضاء فقط؟

اختلف أهل العلم في ذلك والصحيح أن عليها القضاء فقط وليس عليها فدية، وهو مذهب الأوزاعي والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأبي ثور وأبي عبيد، ورجحه من المعاصرين علامة اليمن الوادعي، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري واستدلوا بحديث أنس المذكور، واعتبروا دلالة اقتران المسافر بالحبلى والمرضع، فقالوا: فكما أن المسافر معذور ولا يجب عليه إلا القضاء فكذلك الحامل والمرضع معذورتان فلا يجب عليهما إلا القضاء فقط. والعلم عند الله.

٧، ٨ - الحائض والنفساء:

أجمع العلماء على أن الحائض، والنفساء لا يصح صومهما ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما ويجب عليهما بعد الطهر قضاؤه؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[1].

وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ

(١) متفق عليه.[البخاري(٣٠٤)، ومسلم(٧٩،٨٠)].

بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ"[(١)].

٩ - المجاهد في سبيل الله إذا لقي العدو.

فالمجاهد إذا كان صائما ولقي العدو وجاز له الفطر وإذا كا سيضعف وجب عليه الفطر من أجل نصرة الإسلام وحمايته على الصحيح من قولي العلماء

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: في "زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٥٠-٥٣)"

(... وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَقَوَّوْا عَلَى قِتَالِهِ.

فَلَوِ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَضَرِ وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةً لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ لَهُمُ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا دَلِيلًا: أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابن تيمية، وَبِهِ أَفْتَى الْعَسَاكِرَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ لِذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ، لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَخْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ، وَالْقُوَّةَ هُنَا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ

---

(١) متفق عليه. [البخاري: (٣٢١)، ومسلم: (٣٣٥) وانظر المجموع (٦/ ٢٥٧)].

الْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّ اللهَّ تَعَالَى قَالَ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠] [الْأَنْفَالِ ٦٠] . وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللِّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمْيِ. وَهُوَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ إِلَّا بِمَا يُقَوِّي وَيُعِينُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِطْرِ وَالْغِذَاءِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّحَابَةِ لَمَّا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ: («إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ») . وَكَانَتْ رُخْصَةً ثُمَّ نَزَلُوا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: («إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوَّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا») فَكَانَتْ عَزْمَةً [فَأَفْطَرْنَا] ، فَعَلَّلَ بِدُنُوِّهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى الْقُوَّةِ الَّتِي يَلْقَوْنَ بِهَا الْعَدُوَّ، وَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ السَّفَرِ، وَالسَّفَرُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي تَعْلِيلِهِ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ، فَالتَّعْلِيلُ بِهِ اعْتِبَارًا لِمَا أَلْغَاهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْفِطْرِ الْخَاصِّ، وَإِلْغَاءُ وَصْفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُقَاوَمُ بِهَا الْعَدُوُّ، وَاعْتِبَارُ السَّفَرِ الْمُجَرَّدِ إِلْغَاءٌ لِمَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَّلَ بِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ. فَتَنْبِيهُ الشَّارِعِ وَحِكْمَتُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ أَوْلَى مِنْهُ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْعِلَّةِ وَنَبَّهَ عَلَيْهَا وَصَرَّحَ بِحُكْمِهَا، وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُفْطِرُوا لِأَجْلِهَا. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شعبة، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (إِنَّهُ يَوْمُ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا»)

تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شعبة. فَعَلَّلَ بِالْقِتَالِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالْفِطْرِ بِحَرْفِ الْفَاءِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْقِتَالِ.

تنبيه:

بعضهم يكون حارسا في بعض الحدود مع وجود الهدنة وليس هناك حرب ولا مناوشة ولا غير ذلك فيضن أنه معذور فيفطر وهذا خطأ كبير فليس له عذر بل إذا أفطر يعد كغيره من المفطرين مرتكب لكبيره من كبائر الذنوب كما تقدم، فليتنبه لهذا والله الموفق.

مبطلات الصيام

أقول: اعلم-رحمك الله-: أن أهل العلم ذكروا أن الصيام بوجه عام يبطل باختلال ركن من أركانه، أو انتفاء شرط من شروطه(أي: شروط الصحة).

وأصول هذه المفطرات ثلاثة: الأكل، والشرب، والجماع، وقد ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

وأخبر بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه عَزَّوَجَلَّ أنه قال: «**إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»[(١)].

وقد أجمع العلماء أن الصوم يبطل بالأكل والشرب والجماع.[(٢)]

مبطلات الصوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) رواه مسلم وأصله متفق عليه.

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١١٩) بداية المجتهد(٢/ ٥٢)

القسم الأول: **ما يبطل الصيام، ولا يستطيع القضاء، وإن صام السنة كلها:**

وهو مرتكب لذنب عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكن يجب عليه التوبة إلى الله، والإكثار من الصوم المستحب.

وهذ ه هي فتوى الصحابي عبد الله ابْنِ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قَالَ: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)[١]، وفتوى الصحابي أبو هريرة–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–حيث قال: (من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صوم الدهر)[٢].

وهو مذهب العلامة ابن حزم –رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى– حيث قال: (فَمَنْ تَعَمَّدَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَلا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ إنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ –إلى أن قال– فَإِيجَابُ صِيَامِ غَيْرِهِ بَدَلا مِنْهُ إيجَابُ شَرْعٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ)[٣].

وأما كونه ذنب عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب؛ فلحديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا فَقَالَا لِي: اصْعَدْ فَقُلْتُ: "إِنِّي لَا أُطِيقُهُ"، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ فَقُلْتُ: "مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟" قَالُوا: هَذَا عَوَى أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (رقم:٩٨٧٧).

(٢) أخرجه ابن حزم من طريقين وصححه.

(٣) المحلى مسألة رقم(٧٣٥)

أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: "مَنْ هَؤُلَاءِ؟" قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ».[١]

فإذا كان هذا إثم الذي يصوم ولكن يفطر قبل غروب الشمس بوقت يسير فما بالك بالذي يفطر اليوم كله ولا يصوم؟! ويستهين ويستخف بالركن الرابع من أركان الإسلام؟! الله أعلم كيف سيكون عذابه-إن لم يتدارك نفسه بتوبة نصوحًا- ؟!نسأل الله السلامة، والعافية.

تنبيه:

لا يعارض هذا ما جاء من الأحاديث في فضل تعجيل الفطر كحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[٢]

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**» .[٣]

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وصححه علامة اليمن الوادعي - عليه رحمة الله- في كتابه الصحيح "المسند مما ليس في الصحيحين" برقم(٤٨٤)

(٢) متفق عليه. البخاري(١٩٥٧)، ومسلم(١٠٩٨)

(٣) رواه أبو داوود(٢٣٥٣)، وابن ماجة(١٦٩٨) واسناده حسن وهو في

قال ابن دقيق العيد-رحمه الله تعالى: في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦)"

تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ: مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ. اهـ

(٢،١) - من القسم الأول:

من أكل أو شرب عالمًا، عامدًا، ذاكرًا، لصومه[(١)].

بطل صومه بالإجماع للآية والحديث السابق الذين تقدم ذكرهما.

الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين لعلامة اليمن وإمامها الوادعي وفي صحيح أبي داود للإمام الألباني،-رحمهما الله تعالى- وحسنه شيخنا العلامة يحيى الحجوري في شرحه وتحقيقه لكتاب الصيام للفريابي-حفظه الله تعالى-

(١) **قولنا:** (عالمًا) أخرجنا الجاهل الذي لا يعرف أن هذا الأمر يبطل صومه. وقولنا (عامدًا) أي: مريدًا. أخرجنا المخطئ، والمكره لقول الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، وقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [النحل:١٠٦].

وقولنا (ذاكرًا) أخرجنا الناسي لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**» متفق عليه.

❁ تنبيه:

الأكل والشرب الذي يفطر الصائم بالإجماع هو الذي يتغذى به، وأما ملا يتغذى به مثل الخاتم، والخرز، واللؤلؤ ونحو ذلك ففيه خلاف

والصواب: أنه يفطر لعموم إطلاق الآية: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ وهذا يسمى أكلًا.

وهو قول عامة أهل العلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة العثيمين[1].

أشياء تفطر الصائم ملحقة بالأكل والشرب:

(أ) ابتلاع ريق شخص آخر:

قال النووي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ابْتَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ أَفْطَرَ[2].

(ب) بقية الطعام الذي يكون بين الأسنان -وإن كان شيئًا يسيرًا كحبة سمسم أو حبة خردل، ونحوها:

قال النووي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا بَقِيَ فِي خَلَلِ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ فَيَنْبَغِي إِنْ يُخَلِّلَهُ فِي اللَّيْلِ وَيُنَقِّيَ فَمَهُ فإن أصبح صائما وفى خلل

---

(١) [الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٦٧)].

(٢) [المجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٨)].

أسنانه شيء فَابْتَلَعَهُ عَمْدًا أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ[١].

قلت: لأنه أكل ما يمكنه الاحتراز منه ولا تدعوا الحاجة إليه..

وأما ما كان مختلط بالريق ولا يستطيع التحرز منه فلا يفطر إن ابتلعه لقوله تعالى(**ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به**)

(ت) استعمال الإبر المغذية[٢] : لأنها تقوم مقام الأكل والشرب، وبهذا أفتى علماء العصر، وعلى رأسهم العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين،-رحمها الله تعالى- والعلامة الفوزان وشيخنا العلامة يحيى الحجوري- حفظهما الله تعالى- في كتابه: "اتحاف الكرام بأجوبة الحج والزكاة والصيام".

---

(١) [المجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٧)] قلت: لأنه أكل ما يمكنه الاحتراز منه ولا تدعوا الحاجة إليه..

(٢) **ويفهم من هذا أن الإبر الغير المغذية-كإبرة الحمى،والسكر، ونحوها لا تُفَطّر**؛ لأنها لا تقوم مقام الطعام والشراب وسواء تناولها الإنسان في الوريد أو تناولها في العضلات حتى لو وجد طعمها في حلقه، فإنها **لا تُفَطّر**، وبهذا أفتى علماء العصر كابن باز والعثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة ابن باز-رحمهم الله- وشيخنا يحيى الحجوري-حفظه الله- وغيرهم من أهل العلم المعاصرين

انظر: [فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٦/ ٩٦)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- ١ (١٠/ ٢٥٠)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١/ ٢)، بترقيم الشاملة آليًا)، اتحاف الكرام لشيخنا يحيى الحجوري]

(ث) شرب الدخان:

يعد شرب الدخان من المفطرات؛ لأن له أجرامًا تصل إلى المعدة، ولذلك فإن الذي يشرب الدخان تكون معدته مسودة من الدخان، وبهذا أفتى العلامة العثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري-حفظه الله ووفقه-[1].

(ج) شرب الشمة:

يعد شرب الشمة من المفطرات؛ لأن له أجرامًا تصل إلى المعدة، ومما يدل على ذلك أن الذي يموت وهو يتعاطى الشمة، إذا أميل إلى أحد جنبيه تخرج من مادة تشبه القطران بسبب الشمة.

وبهذا أفتى شيخنا يحيى الحجوري-حفظه الله- ["إتحاف الكرام ص(٣٤٧)].

(ح) من أكل أو شرب ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل أو شرب عمدًا:

وهذا مذهب الجمهور أنه يعد مفطرًا، وهو ترجيح العلامة العثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: حيث قال: لأنه وإن كان جاهلًا، ولكنه ليس بمعذور؛

---

(١) انظر:["فتاوى رمضان(٥٢٧، ٥٢٨)"]، و["إتحاف الكرام "].

لأنه كان الواجب عليه لما شك فيها أن يسأل، فهذا قد تعمد الخطأ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] [(١)].

قلت: لكن هذا الشخص يستطيع القضاء بسبب الخطأ الذي حصل له فيجب عليه أن يقضي يوما مكانه. والعلم عند الله.

هذه المفطرات الملحقة بالأكل والشرب وما سواها وقع فيها خلاف وهي كثيرة لكن الراجح أنها لا تفطر لولا خشية الإطالة لذكرتها

❁ وهنا قاعدة:

قال العلامة العثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشي أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عَزَّوَجَلَّ[(٢)].

قلت: وهنا قاعدة أخرى:

كل ما ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب لا يفطر الصائم.[(٣)]

---

(١) ["المجموع شرح المهذب" (٦/ ٣٣٩)،و"فتح ذي الجلال والإكرام" (٧/ ٢٢٨)].

(٢) [الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٧٠)].

(٣) اللقاء الشهري للعثيمين (ص١٧)

فيعلم بهذا أن البخور والعطور وغبار الطريق، وغبار الطحين ونحوها لا تفطر الصائم. والعلم عند الله.

(٣)ـ من القسم الأول: تعمد الاستمناء:

وهو إخراج المني في اليقظة: كالاستمناء باليد، أو المباشرة للمرأة، أو نحو ذلك بقصد إخراجه بشهوة، فإن أنزل بشيءٍ من ذلك عالمًا، عامدًا، ذاكرًا، لصومه بطل صومه عند جمهور أهل العلم، ومنهم الأمة الأربعة، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري، واستدلوا بقول الله تعالى في الحديث القدسي: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»[1].

---

(١) رواه مسلم، وهو متفق عليه بسياق أطول

(٤)ـ من القسم الأول: نية الإفطار:

فمن نوى وهو صائم إبطال صومه وعزم على الإفطار عالمًا، عامدًا، عازمًا، ذاكرًا، لصومه بطل صومه وإن لم يأكل، أو يشرب، أو يقع في غيرها من مبطلات الصوم لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)]؛ ولأن الشروع في الصوم لا يستدعي فعلًا سوى نية الصوم فكذلك الخروج لا يستدعي فعلًا سوى النية؛ ولأن النية ركن في أداء الصوم وقد أبدله بضده، وبدون هذا الركن العبادة لا تتأدى، وهذا مذهب الشافعي، وظاهر مذهب أحمد وأبي ثور والظاهرية.

القسم الثاني: ما يبطل الصيام ويوجب القضاء:

(٢،١) من القسم الثاني: الحيض، والنفاس:

فمن حاضت أو نفست ولوفي اللحظة الأخيرة من النهار بطل صومها، وعليها قضاء هذا اليوم بإجماع العلماء. لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لما سئلت عن الحيض فقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ"[(٢)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه..

(٣) - من القسم الثاني: تعمد القيء.(١)

فمن تعمد القيء أفطر عند جمهور أهل العلم، وإن غلبه القيء، وخرج بنفسه فلا قضاء عليه، ولا كفارة بلا خلاف؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».(٢)

(٤) - من القسم الثاني: الردة عن الإسلام:

من ارتد أثناء صومه بطل صومه بإجماع العلماء.

قال الإمام ابن قدامة-رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥]

---

(١) والأصل أن تعمد القيء من القسم الأول الذي لا يستطيع معه القضاء، وإن صام السنة كلها، وإنما ذكرناه هنا لنص الحديث وهذا مذهب ابن حزم-رحمه الله تعالى-

(٢) رواه أبو داود(رقم: ٢٣٨٠)، والترمذي(رقم: ٧٢٠) وغيرهم وصححه الإمام الألباني في الإرواء (رقم: ٩٢٣) انظر السلسلة الصحيحة(رقم: ٩٢٣)

القسم الثالث: ما يبطل الصيام ويوجب الكفارة فقط:

(على القول الراجح وهو مذهب ابن حزم خلافا للجمهور لأن دليلهم على إيجاب الصوم بدل ذلك اليوم ضعيف).

وهو: الجماع في نهار رمضان:

فمن جامع أهله في نهار رمضان عالمًا، عامدًا، ذاكرًا، لصومه بأن يلقي الختان بالختان وتغيب الحشفة في أحد السبيلين(القبل أو الدبر المحرم) أنزل أو لم ينزل فقد أفطر ووجبت عليه الكفارة فقط.

لحديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» . قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا

بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

(١) البخاري(١٩٣٦)، ومسلم(١١١١).

تنبيهات

❁ الأول: لا يجوز استقبال شهر رمضان بصيام يوم أو يومين على نية الاحتياط لرمضان.

وهذا لمن لم يصادف له عادة، كأن تكون عادته صوم يوم وإفطار يوم، أو صوم الاثنين والخميس ونحوه؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[(١)].

والأصل في النهي التحريم، وهو ترجيح الشوكاني والصنعاني-رحمهما الله تعالى- وشيخنا يحيى الحجوري-حفظه الله تعالى-.

❁ الثاني:

ذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز صوم يوم الشك، وهو: يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، من سحاب، أو غيم، أو هلال. لحديث عَمَّار بن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ياسر قَالَ: "مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[(٢)].

---

(١) متفق عليه. [البخاري(١٩١٤)، ومسلم(٢٥٧٠)].

(٢) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قبل حديث رقم (١٩٠٦)، ووصله أبو داود برقم (٢٣٣٤)،والترمذي برقم(٦٨٦)، وهو صيح لغيره انظر الارواء رقم (٩٦١)

الثالث: يجب على الصائم ترك ما يحبط ثواب صومه: من شهادة الزور والغيبة والنميمة وسائر المعاصي: لحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١).

وعلى قدر ارتكاب المعاصي ينقص أجره وثوابه حتى يكون صومه خاليا من الأجر؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»(٢).

❁ قال كاتبه/ **أبو انور رائد بن مطهر بن شرف الصديق**: هذا ما يسر الله جمعه وكتابته والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) رواه البخاري رقم (٦٠٥٧)

(٢) رواه النسائي في الكبرى برقم(٣٢٣٦)

فهرس المحتويات

المقدمة ١
الفصل الأول ٣
من فضائل الصيام- بشكل عام - وفوائده ٣
١ - الصيام يؤجر عليه المؤمن، ويثاب ثوابًا لا حدود له ٣
٢ -الصيام لا مثل له في الثواب ٤
٣- الصيام من صفات عباد الله الأبرار ٥
٤ - الصيام من مكفرات الذنوب ٥
٥ - الصيام وقاية من فتنة الشهوات ٥
٦ - الصيام يجعل دعوة العبد مستجابة ٦
٧- خُلُوفُ فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك ٦
٨- للصائم فرحتان يفرحهما ٧
٩ - الصيام سبب عظيم للوقاية من النار-أعاذنا الله ٧
١٠ - بل صيام يوم واحد في سبيل الله ينجي من النار -أعاذنا الله ٨
١١ -الصائم يدخل الجنة من باب خاص لا يدخل منه غيره إكراما له ... ٨
١٢ - بشرى لمن جمع بشرى لمن جمع في يوم صومه: الصدقة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض ٩
الفصل الثاني ١١

من فضائل شهر رمضان والعمل فيه ١١
١-صوم رمضان سبب عظيم لحصول تقوى الله..... ١١
٢- إذا جاء شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار
وصفدت الشياطين..... ١١
٣- صيام شهر رمضان سبب للمغفرة وتكفير للذنوب ١٢
٤-أنزل الله..... ١٣
٥-أن فيه العشر الأواخر وقد أقسم الله..... ١٤
٦-أن فيه ليلة القدر..... ١٤
٧-لله عتقاء من النار في كل ليلة من ليالي رمضان ١٥
تعريف الصيام، وأركانه ٢٢
شروط الصيام..... ٢٣
١-الإسلام..... ٢٣
٢-العقل..... ٢٣
٣-البلوغ..... ٢٣
٤-الصحة..... ٢٣
٥-الإقامة..... ٢٤
٦-الوقت..... ٢٤
وأما شروط الصحة فستة ٢٤

١ – الإسلام ٢٤
٢ – العقل ٢٥
٣–التمييز ٢٥
٤، ٥ – الطهارة من الحيض والنفاس ٢٥
٦–الوقت وهو شهر رمضان ٢٦
الأعذار المبيحة للفطر ٢٨
١–المريض ٢٨
٢–المسافر ٢٨
٣– من خاف على نفسه الهلاك من الجوع والعطش، وإن كان صحيحًا مقيمًا ٢٩
٤–العاجز عن الصيام ٣١
٥، ٦ – الحامل والمرضع ٣٢
٧، ٨ – الحائض والنفساء ٣٣
مبطلات الصيام ٣٧
مبطلات الصوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام ٣٧
القسم الأول: ما يبطل الصيام، ولا يستطيع القضاء، وإن صام السنة كلها: ٣٨
(١، ٢)– من القسم الأول ٤١

أشياء تفطر الصائم ملحقة بالأكل والشرب ٤٢
(أ) ابتلاع ريق شخص آخر ٤٢
(ب) بقية الطعام الذي يكون بين الأسنان-وإن كان شيئًا يسيرًا كحبة سمسم أو حبة خردل، ونحوها: ٤٢
(ت) استعمال الإبر المغذية ٤٣
(ث) شرب الدخان..... ٤٤
(ج) شرب الشمة..... ٤٤
(ح) من أكل أو شرب ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل أو شرب عمدًا..... ٤٤
(٣)- من القسم الأول: تعمد الاستمناء ٤٦
(٤)- من القسم الأول: نية الإفطار..... ٤٧
القسم الثاني: ما يبطل الصيام ويوجب القضاء..... ٤٧
(١،٢) من القسم الثاني: الحيض، والنفاس..... ٤٧
القسم الثالث: ما يبطل الصيام ويوجب الكفارة فقط ٤٩
تنبيهات..... ٥١
فهرس المحتويات ٥٣